Ford
ALEXANDRIA
MAIL ROOM
2 - NOV 1956

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يدخل تحت تسمية كحول، سواء كان مستوردا من الخارج أو منتجا محليا .

(أ) كحول الايثيل الناتج من أى اختمار أو تقطير أو من أية عمليات كيمائية تنتج كحولا بطريق مباشر أو غير مباشر .

(ب) المشروبات الروحية والعنبية وإن احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

(ج) الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك .

(د) النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك "السنجاريه" والأنبذة العنبية أو تقليدها "والفرموت" وعموما جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الأنبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٢ درجة .

(هـ) جميع السوائل أو المحضرات المحتوية على كحول "الاثيل" ويعتبر مماثلا لكحول الاثيل كحول الميثيل النقى وجميع أنواع الكحول الأخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود السابقة .

مادة ٢ — يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقياس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد .

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلوجرام تعادل ١٢٤,٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة .

مادة ٣ — يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لانتهاء عملية التخمير أو التقطير .

ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الأول فى حالة طلب إعادة عملية التقطير على أن تسوى الرسوم على أساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولا تقل عن ٢٥٪ من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزين السوائل الكحولية المنتجة محليا فى مستودعات خاصة طبقا للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك .

ويتحمل أصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان المراقبة وتحصيل الرسوم .

وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الأقل لتحديد مقدار العجز الذى قد يظهر فى السوائل المنتجة محليا والمخزونة بها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزة عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المسوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريرا لهذا العجز ، وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويعمل حساب العجز فى الجرد السنوى شهرا فشهرا بالطريقة التى تقررها المصلحة .

ويجب أداء الرسم فى جميع الحالات قبل إخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها أو المستودعات التى خزنت بها .

ويجب إخراج هذه المنتجات من تلك المعامل أوالمصانع خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لأداء الرسم .

مادة ٤ — يعفى من رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول :

(ا) جميع السوائل والمحضرات التى تحتوى على كحول إذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لاتزيد على ٢٠/٠ بالحجم من كمية السائل سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة محليا تحت إشراف مصلحة الجمارك أو بترخيص منها .

(ب) الكحول المحول طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

(ج) البيرة ، وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار الخبز أو بقاياه أو من الحبوب .

(د) المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الأولى إذا لم تزد درجة الكحول فيها على ١٣ درجة .

(هـ) الكحول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى يتم تصديرها إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها وبشرط تقديم تأمين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

وإذا كانت الرسوم قد أديت فلاترد إلا على الكميات المصدرة فعلا وبشرط أن تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت أداء الرسم إلى وقت التصدير .

(و) الكحول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على ألا يسرى هذا الإعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة إلا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة .

(ز) الكحول الذى تحتويه السوائل الكحولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

مادة ٥ — على كل من يرغب فى اجراء أية عملية من العمليات الآتية أن يخطر عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ، ويجب ألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص بذلك :

(ا) تحضير تقيع حبوب أو مواد دقيقية أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

(ب) صنع سوائل كحولية من أى نوع أيا كانت طريقة الصنع أو اتمام صنعها أو اعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محليا أو خالصة رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

(ج) اجراء أية عملية كيمائية أو غير كيمائية من شأنها انتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولمصلحة الجمارك الحق فى إعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم إخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ، ولا تلتزم المصلحة فى حالة الرفض بإيضاح الأسباب ولها أن تضع الأختام على الأجهزة والأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد إعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وكذلك عملية إذابة الأرواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أو اذابة الأصباغ اللازمة لصناعة النسيج أو اذابة (الجمالكا) اللازمة لصناعة الأثاث بشرط أن يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

مادة ٦ — على كل من يرغب فى استيراد أجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الاتجار فيها أن يخطر أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فى ذلك بشهر على الأقل .

ويشتمل الإخطار على بيان مكان المحل ونوع المواد التى يجرى استعمالها ومصدرها ، ويجب أن يكمل الإخطار أولا بأول ببيان المواد الجديدة التى يرى إدخالها فى المحل .

ولا تجوز حيازة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أو تكرير الكحول قبل اخطار أقرب مكتب للإنتاج بذلك .

ويعفى من هذا الاجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية .

- NOV 1956

مادة ٧ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع او محل لصناعة أو تجارة الأصناف المذكورة فى المادتين السابقتين الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

وإذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المصنع أو المحل لمدة سنة على الأقل اعتبر الترخيص الخاص السالف الذكر ملغى .

مادة ٨ — لا يجوز استعمال جهاز أو انبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول او تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للإنتاج و بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك و بشرط أن يكون التقطير فى محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينة المخول لهم إجراؤها فى أى وقت ليلا أو نهارا بدون عائق .

مادة ٩ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتيه :

أولا : دفتر لإثبات المواد الأولية التى يجرى إدخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

ثانيا : دفتر لقيد الناتج سائلا وصرفا .

ثالثا : دفتر لإثبات المبيعات مع ذكر الكمية المبيعة وأسماء المشترين ومحال إقامتهم .

وتحرر هذه الدفاتر باللغة العربية و يكون مسكها بالكيفيه التى تقررها مصلحه الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

مادة ١٠ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ، ويجب أن تكون الفاتورة من أصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد ، وأن يكون موضحا بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا ، وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الإنتاج أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحه الجمارك .

• مادة ١١ — ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للمقاصد فقط بالشروط الآتية :

(ا) ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ لتر (خمسة آلاف لتر) فى المرة الواحدة ، ولا يجوز تحويل كمية أقل من ذلك الا فى الأحوال الاستثنائية و باذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) ألا تنقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل عن ٩٠٪ من الحجم .

(ج) أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستوردا ، ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك باذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك و بالمواد والنسب التى تحددها هذه المصلحة .

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب العمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل حسبما تقرره مصلحة الجمارك .

ويجب على صاحب المعمل أن يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال إقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة ١٢ — يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات ، أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية ، أو المواد الغذائية .

وكذلك يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن ٩٠٪ من الحجم .

مادة ١٣ — يحظر صنع (الايسنت) كما يحظر صنع المشروبات الأخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٤ — يحظر على أى شخص أن يسهل عملية إنتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمه بذلك ، سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن او بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٥ — يحظر حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك ، ويعفى الحائز من العقاب اذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

مادة ١٦ — لا يجوز بغير ترخيص من مكتب الإنتاج أن تنقل من بلد إلى آخر كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعطى الترخيص المذكور بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها وبعد التثبت من أنها خالصة رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

مادة ١٧ — يعفى من شرط الحصول من مكتب الإنتاج على الترخيص المشار اليه في المادة السابعة ما يأتى :

(أ) المحضرات المحتوية على الكحول التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

(ب) المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة.

(ج) الكحول المحول للوقود المنقول من بلد الى آخر فى حدود المديرية أو المحافظة الواحدة بشرط أن يقوم الناقل بارسال إخطار مكتوب إلى أقرب مكتب إنتاج مبينا به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول اليها .

مادة ١٨ — تعتبر مادة مهربة وتضبط :

(أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة ، وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول .

(ب) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أومصنع حاصل على الترخيص المشار اليه فى البند السابق التى لم تؤد عنها رسوم الإنتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ج) الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو مصانعها بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(د) الكحول والسوائل الكحولية والكحول المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لأحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول أو السوائل الكحولية فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل الكحول والكحول المحول للوقود والسوائل الكحولية المهربة .

مادة ١٩ — يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من كل أحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له ، أو بعضها ، الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، يحكم بالإغلاق نهائيا فى حالة عدم الإخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧

ويحكم بإغلاق المعمل أو المصنع أو المحل عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ ، وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى ، يحكم بإغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف .

مادة ٢١ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض .

3 NOV 1956

مادة ٢٢ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ٢٣ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه ، تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عنها فى المادتين ٥ و ٦

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ٢٤ — لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للاشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية . وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٦

بتطبيق القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ على موظفى قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف بوزارة الأوقاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يطبق على موظفى قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف بوزارة الأوقاف أحكام القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥

ويستبدل بالدرجات الواردة بميزانية ١٩٥٧/٥٦ الدرجات الآتية :

عدد	الدرجة الحالية	عدد	الدرجة الجديدة
١	نائب (٧٨٠ - ١٠٨٠)	١	مستشار مساعد (١٠٨٠-١٣٠٠)
٤	محام أول (٥٤٠ - ٩٠٠)	٢	نائب (٧٨٠ -١٠٨٠)
٣	محام (٣٦٠ - ٥٤٠)	٥	محام أول (٥٤٠ -٩٠٠)

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)